

## المجموع

حديث حسن صحيح وأما حديث خلع النعل فصحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة من رواية أبي سعيد وقد سبق بيانه في باب طهارة البدن وأما حديث حمل أمانة فرواه البخاري ومسلم وسبق بيانه في باب طهارة البدن أيضا وأما حديث تسليم الأنصار والرد عليهم بالإشارة فرواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح ورواية ابن عمر رضي الله عنهما أما حكم المسألة فمختصر ما قاله أصحابنا أن الفعل الذي ليس من جنس الصلاة أن كان كثيرا يبطلها بلا خلاف وإن كان قليلا لم يبطلها بلا خلاف هذا هو الضابط ثم اختلفوا في ضبط القليل والكثير على أربعة أوجه أحدها القليل ما لا يسع زمانه فعل كل ركعة والكثير ما يسعها حكاة الرافعي وهو ضعيف أو غلط والثاني كل عمل لا يحتاج إلى يديه جميعا كرفع عمامة وحل أشرطة سراويل ونحوهما قليل وما احتاج كتكوير العمامة وعقد الإزار والسراويل كثير حكاة الرافعي والثالث القليل ما لا يظن الناظر إليه أن فاعله ليس في الصلاة والكثير ما يظن أنه ليس فيها وضعفه بأن من رآه يحمل صبا أو يقتل حية أو عقربا ونحو ذلك يظن أنه ليس في صلاة وهذا القدر لا يبطلها بلا خلاف والرابع وهو الصحيح المشهور وبه قطع المصنف والجمهور أن الرجوع فيه إلى العادة فلا يضر ما يعده الناس قليلا كالإشارة برد السلام وخلع النعل ورفع العمامة ووضعها ولبس ثوب خفيف ونزعه وحمل صغير ووضعته ودفع مار وذلك البصاق في ثوبه وأشباه هذا وأما ما عده الناس كثيرا كخطوات كثيرة متوالية وفعلات متتابعة فتبطل الصلاة قال أصحابنا على هذا الفعلة الواحدة كالخطوة والضربة قليل بلا خلاف والثالث كثير بلا خلاف وفي الاثنين وجهان حكاهما المصنف والأصحاب أصحابهما قليل وبه قطع الشيخ أبو حامد والثاني كثير ثم اتفق الأصحاب على أن الكثير إنما يبطل إذا توالى فإن تفرق بأن خطأ خطوة ثم سكت زمنا ثم خطأ أخرى أو خطوتين ثم خطوتين بينهما زمن إذا قلنا لا يضر الخطوتان وتكرر ذلك مرات كثيرة حتى بلغ مائة خطوة فأكثر لم يضر بلا خلاف وكذلك حكم الضربات المتفرقة وغيرها قال أصحابنا وحد التفريق أن يعد الثاني منقطعا عن الأول وقال البغوي عندي أن يكون بينهما ركعة لحديث أمانة بنت أبي العاص وهذا غريب ضعيف ولا دلالة في هذا الحديث لأنه ليس فيه نهي عن فعل ثان في دون ذلك الزمان قال أصحابنا والمراد بقولنا لا تبطل بالفعل الواحدة ما لم يتفاحش فإن تفاحشت وأفرطت كالوثبة الفاحشة بطلت صلاته بلا خلاف وكذا قولهم الثلاث المتوالية تبطل أرادوا الخطوات والضربات ونحوها فأما الحركات الخفيفة كتحرير الأصابع في سبحة أو حكة او حل وعقد ففيها وجهان حكاهما الخراسانيون أحدهما أنها كالخطوات فتبطل الصلاة بكثيرها والثاني

